لو قال ولا وجه وكذا حل اجل بغلبة قيمة الماء يوم السلف وقيل السلف
على الحلول جايز ولو طلبه متى شاء ولو اسلمه في الشتاء ولو طلبه في الصيف
قاله اصبغ والاول هو الجاري الاتي على قول ابن القاسم البرزلي تعرضت
هذه المسألة واخذ شيخنا من المسألة المتقدمة من شراء شرب يوم او
يومين جواز السلف لا ثم يرجع الى السلم الاصول وعدم الجواز في السلم
في الفواكه بيسير وذلك شيخنا ابو القاسم الغبريني واجازة الاخ وجمع
شيخنا اليه واجازه مثل قول اشهب فيجيز كالسلم في ثمرة يعينها ما قوتت
وتفوتت مسألة عياض عن اصحاب خاصموا اصحاب ارحاء وزعموا انها
حدثت لهم في مسيلهم فقال لهم اولها في سبعة جنانكم ما قال صاحب
الجنات بينة انهم لم يزالوا يسقون بها جنانهم قديما قبل الارحاء
ويبدوها ويطلب صاحب الارحاء التكرير هذه الشهادات بما وقفت الماء
عن الارحاء موضعها الى مجراه اخرى ليقيم صاحب الارحاء البينة
بما ذاتر الغا انقضا امد سقي الجنات بازاء صاحب الارحاء اطلاق الماء
في زمان الشتاء الستعود الجنات حتى يثبت الخطا واذا اتنازع بيد الابتداء
بيد الخصم حتى يثبت الخطاء فان جاوب اصحاب الجنات احق حق بتسع
السقي فيهم سلوا الا اصحاب الارحاء وان كان انشاؤها قبل الارحاء هذا
الذي اراه في هذه المسألة على معنى ما قضى به عليه السلام ان يمسك
الاعلى الى الكعبين ثم يرسله الى الاسفل فلما لم يجب الاعلى بجميع
الماء دون الاسفل ابدا لم يكن لاصحاب الارحاء اختصام بجميع الماء
ابدا دون اصحاب الجنات وان كانوا موقفهم او يسقونهم فلا يحتاج
على هذا الى توقيف الاعذار مسألة منها وكيف ان ثبت ان قاضيا
حكم بقطع جرى هذا الماء من الطريق لضرورة بالمارة وان فلانا احدث
جريها وقضى به على فلان المحدث ولم يجد ذلك للغافلين والمبتنى
باع منهم اذا اشترط المشترى بعد نفاذ الحكم ولا اعذار فقال
الغافلون لا يتم الحكم بالقطع اذ لم يقع بيد اعذار للغافلين والمبتنى
باع منهم وقال اصحاب الارحاء لم كان للغافلين او الغافلين او غيرهم
حتى

حتى لاجراء القاضي حين امر بقطعه وفي الحكم ان المحكوم عليه احدث
جرى الماء وان الباقين منهم لم يقيموا هذا الحكم بل جاب اذ اثبت
نقض القاضي بقطع جرى الماء في الطريق ببينة عدلت لامر مع بيعهما
بطل حق اصحاب الجنات في السقي الان يقولوا على قطع ضرر الطريق بتحصين
مجراه على وجه يعلم قطع ضرره او يثبتوا انه ليس بضرر على الطريق
ببينة اعدل من الاولى او ترجح شهود العقد الذي فيه الحكم
بهم حينئذ احق بالماء لحق السقي زمان الحاجة مسألة منها بما عاج
السؤال عليه وقال طلب اصحاب الارحاء وثائق الاشرفية موجدة في بعضها
السقي من هذا الوقع وحجتهم يقول انه على عشرة يسقى وفي بعض العقود
بينا معها وحقوقها ومرافقها ولم يوجد فيها شئ فهل يسقط ما في
في السقي حتى يثبت معينا بما جاب لا حجة على اصحاب الجنات بما يوجد
في وثائقهم على ما مر في المسألة الاولى ولا يلزمهم اخراجها الا انه يجب
حكمها مسألة منها طلب صاحب الارحاء اخذ نسخ اصحاب الجنات هل
يمكن او لا انه لا في العقود التي لم يفيدها المقال كحصول نص السقي
لو ذكر او السكوت عنه ثابتة لمنع ارادة اطلاعه على جميع نسخهم
او لكونها لم يعتبر مابين وكيف لو طلب اصحاب الجنات اخذ نسخ الحكم
لقطع الماء ليثبت فهو امرا فيما جاب لا يلزم اصحاب الجنات اعطاء
نسخهم ولا شيء من فصولها اذ لا حجة عليهم في شيء وانما هي حجة
لبعضهم على بعض ولهم اخذ نسخة قطع الماء لقيام حجتهم فيها عليهم
مسألة منها اذا منعوا السقي الماء بالحكم الماضي ثم انهم يسقون
في بعض الاحيان منذ انشاء الارحاء ونحوها وكانت المياه الاخرى
تقوم بجناتهم ثم انها انقطعت او غارت او نقصت وجنانهم
لم يجد بهذا الماء هلكت ربما انفق في الارحاء مال كثير فهل
هذا اعذار والانفاق حجة ام لا وكيف لو ثبت انهم كانوا يسقون بالماء
اذا احتاجوا معها وقيل لو اجاز لهم اصحاب الارحاء اذ هذا كان بغير ضرر
وضرر انما بحوطها انه الحكم مقتضى بالسقي بما جاب اصحاب الجنة احق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)